SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 2 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I2.2071

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

حكم الدفاع عن حُرْمَة البيوت

*مروة مسعود علي مسعود و عبد المجيد محمود شاويش

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

يهدف هذا البحث توضيح الأحكام التي تتعلق بحكم الدفاع عن حُرْمَة البيوت؛ وذلك ببيان حكم الاطلاع على العورات؛ لأنّ الشّريعة الإسلامية جعلت للبيوت حُرْمَة، فهي ساترة لعورات أهلها، لذلك حرم الشرع انتهاكها بالنظر إلى ما فيها، فإذا تطلع إنسان إلى منزل إنسان آخر فإنّ حكم دفعه يختلف باختلاف حال النَّاظر أو المتطلع، وحال المتطلَّع منه أي المكان النَّاظر منه، وحال المتطلع إليه، وكذلك تمّ بيان حكم الدخول إلى البيوت؛ فإنّ الشّريعة الإسلامية حرمت الدخول على الناس في بيوتهم بدون استئذان ؛لأنّ البيوت حمى أهلها سواء ملكوها أو استأجروها، ولهم منع غيرهم من دخولها إلّا بإذنهم، إلّا أنّ حكم دفع الداخل إلى منزل غيره يختلف باختلاف حال الداخل إلى بيت غيره فالداخل إمَّا أن يكون من المحارم، وإمَّا أن يكون من غير المحارم، وبيان ذلك بعرض أراء المذاهب الأربعة في كل مسألة، مع ذكر الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها كل مذهب في كل مسألة، ومن ثم مناقشة أدلة كل مذهب منهم تعليقًا و تحليلًا، والتّرجيح بين تلك الآراء للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي في كل مسألة فقهية تناولها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

استئذان
حُرْمَة
البيوت
الدفاع
ستر
عورة

Rule defending sanctity of homes

*Marwa Masoud Ali & Abd Almajeed Mahmoud Shawish

Department Of Islamic Studies, College of Arts, Sebha University, Libya

ABSTRACT

This research aims to clarify the judgments related to the rules of protecting the privacy of homes By considering home violations as faults, the Islamic law (sharia) recognizes the sanctity of homes because homes protect the privacy of its inhabitants, so it is forbidden to violate them in any circumstance to see what is inside these homes Here, the judgment differs according to the situation of the intruder and the occupant and the posture of each one It is forbidden for anyone to enter someone's home without permission either the occupier is a tenant or owner or if the intruder is a relative or not To clarify this issue, we shall view the judgement of each one of the four (schools) of Islam, weigh and analyze them and bring along our comments to be aware of each jurisprudential opinion of these (schools) with regard to the Islamic law dealing with this research.

Keywords:

To Ask Permission
Sanctity
Houses
Defense
Cover
Nakedness

المقدمة

تَمَيَّزَ الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها، فكما حرم الجريمة حرم كل دواعيها وما يؤدي إليها، فكما حرم الزنا وجرمه، وجعل له من العقوبات القاسية ما يردع أصحاب السوء، فإنّه قد أغلق الأبواب التي من الممكن أن تمهد له، فحرم دخول البيوت بغير إذن أهلها ففي قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(1)

وجه الدلالة: دل قوله سبحانه " لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم" أي لا تدخلوا بيوتًا غير البيوت التي تسكنونها أنتم، حتّى لو كانت تلك البيوت التي يسكنها غيركم ملكًا لكم أو مؤجرة أو معارة لهم. لأنّ كل البيوت المؤجرة أو المعارة مَنْهِيّ عن الدخول على ساكنها من غير إذن، وإن كان كل منهما لا يملك البيت، ما يؤكد حُرْمَة الساكن، بغض النّظر عمن يملك البيت، وسُمِّيَ

*Corresponding author:
E-mail addresses: Mar.massoud@sebhau.edu.ly, (A. M. Shawish) mjshawesh@ymail.com
Article History : Received 05 September 2022 - Received in revised form 22 December 2022 - Accepted 30 December 2022

الِاسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاسًا لِأَنَّهم إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَوْ سَلَّمُوا، أَنِسَ أَهْلُ الْبُيُوتِ، ولو دخلوا عليهم بغير إِذْنٍ لَاسْتَوْحَشُوا وَشَقَّ عليهم، لذا لا يجوز دخول بيت الغير إِلَّا بالاستئذان؛[2] لأنّ البيت فوق أنّه حق للمالك، ومأوى للساكن، ومكان للاستقرار، فإنّه ذو صلة وثيقة ولصيقة بخصوصية الشخص التي هي عِرضه من زوجات و محارم، وهو الستر الذي يستر العِرض، ومكان الاطمئنان الذي تتحرك داخله الأسرة دون خوف من رقيب أو تطلع متطفل، وانتهاك حُرْمَة البيوت مجال لوقوع النّظر على الأجنبيات الغافلات، ومدعاة إلى الريبة والفجور، وإشاعة الفاحشة التي حرمها الله في قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...﴾[3]

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لبيان منهج الإسلام في تحريم الاعتداء على حُرْمَة البيوت فمجرد الاطلاع على داخل البيوت بغير إذن أهلها، أو عن طريق التنصت والتجسس، أو دخول بيتًا لا يجوز له دخوله إلَّا بإذن صاحبه، حتَّى لا ينتهك إنسان ستر أخيه، أو ينظر إلى محارمه، فمن تعدَّى كل هذه الأحكام فقد أباحت الشريعة دفعه.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية هذا الموضوع في معرفة أحكام الدفاع عن حُرْمَة البيوت؛ لأنّ البيت فوق أنّه حق للمالك، ومأوى للساكن، ومكان للاستقرار، فإنّه ذو صلة وثيقة بحفظ العِرض الذي هو من الضّروريات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها وصيانتها والدّفاع عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. تشعب الموضوع، وتداخل مسائله؛ مِمَّا يستدعي دراسته دراسة تفصيلية؛ ليستفيد منها كل باحث وقارئ.

2.كثرة المنكرات في مجتمعنا، وكثرة الجرائم في الآونة الأخيرة، والاعتداء على الناس في منازلهم، يفتح الباب أمام كلّ طامع للاعتداء بحجّة أنّه كان في حالة دفاع عن حُرْمَة بيته؛ لذا تطلب بيان أحكام الدفاع عن حُرْمَة البيوت.

3. تناول المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع بأسلوب يتناسب مع ثقافة النَّاس اليوم.

أهداف الدراسة:

1. بيان مدى حرص الشّريعة الإسلامية على سلامة المسكن وحرمته، وتمنع التّعدي عليه، على أي نحو كان.

2. يهدف هذا البحث لدراسة أحكام الدفاع عن حُرْمَة البيوت.

3. معرفة شروط الدفاع عن حُرْمَة البيوت.

إشكاليات الدراسة:

1. ما هو حكم من دخل إلى بيت غيره بغير إذنه؟

2. ورد في الدفاع عن حُرْمَة البيوت آراء عديدة لفقهاء المذاهب الأربعة تتباين أحيانًا، وهذا يستلزم الوقوف على تفاصيل أحكامها، مع بيان الرأي الأولى بالأخذ والقبول متى دعت الحاجة إلى ذلك.

3. متى يضمن المدافع عن حُرْمة بيته؟

الدراسات السابقة:

حسب ما توصلت إليه الباحثة بجهدها المتواضع، لم تجد دراسات سابقة تحقق أهداف هذا البحث، وتجيب عن تساؤلاته، وإنّما الدراسات السابقة تأخذ صفة العمومية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: رسالة ماجستير، بعنوان(أحكام الدفاع الشرعيّ وضوابطه في الفقه الجنائي الإسلامي) للطالب: محمد معاذ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السودان،2018م؛و بحث بعنوان(مقصد حفظ العِرض)،د. راضية قصباية، جامعة باتنة، الجزائر،2020م؛وبحث بعنوان (الدفاع عن العرض) عتيق طاهر، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، 2019م.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي، مستخدمة التأصيل الشرعيّ، لبيان آراء الفقهاء والأئمة الأربعة في كل مسألة من مسائل البحث، وبيان أدلة كل فريق منهم، ثمّ القيام بدراسة هذه الآراء ومناقشتها وتمحيصها وتحليلها، وترجيح ما يظهر رجحانه في كل مسألة.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: تعريف الدفاع عن حُرْمَة البيوت.

المطلب الأول: الدفاع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الحُرْمَةِ لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: البيوت لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: الاطلاع على العورات.

المطلب الأول: حكم دفع الصائل المتطلع بحسب قرابته.

المطلب الثاني: حكم دفع الصائل المتطلع بحسب ما ينظر منه.

المطلب الثالث: حكم دفع الصائل المتطلع بحسب ما نظر فيه.

المبحث الثالث: الدخول إلى البيوت.

المطلب الأول: حكم الداخل ذا الرحم المحرم.

المطلب الثاني: حكم دخول بيوت غير محارم.

وختامًا أرجو من المولى ﷻ. أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنّه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول: تعريف الدفاع عن حُرْمَة البيوت.

المطلب الأول: الدفاع لغة واصطلاحًا.

1 ـ الدفاع لغة:

دفاع مفرد من الفعل دفع : الإزالة بِقُوَّةٍ. دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعًا ودِفَاعًا ودافَعَه ودَفَّعَه فانْدَفَع، و تدافَع القومُ أَي دفَع بعضُهم بَعْضًا.[4]

الْمُدَافع: صاحب الحق المعتدى عليه، أو المهدد بالاعتداء عليه.[5]فالدفع أتى بمعانٍ عدة، منها:[6]

أ. التنحية والإزالة: يقال: دفع الشيء دفعًا نحاه و أزاله بقوة.

ب. الحماية والمناصرة: يقال: دافع عنه مدافعة و دفاعًا، أي: انتصر له، ومنه الدفاع عن المتهم في القضاء.

ج. الاضطرار: يقال: دفعه إلى كذا، أي: اضطره إليه فهو مدفوع اليه أي: مضطر.

د ـ الرد : يقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها أي رَدَدْتُهَا إليه و دفعت المعتدي أي: رَدَدْتُهُ، و كذلك دفعت القول أي رددته بالحجة.

ويتضح أنّ المعنى اللغوي الأقرب إلى مجال البحث: دفع الشيء دفعًا نحاه و أزاله بقوة.

2 ـ الدفاع اصطلاحًا:

حاول بعض الأساتذة في العصر الحديث أن يضعوا تعريفًا للدفاع الشرعي الخاص.

فيرى د. أمير عبد العزيز: الذي يقصد إيذاء الإنسان في نفسه أو أهله أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه.[7]

ويقول أ. عبد القادر عودة: واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره وحق في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.[8]

يتّضح أنَّ هذا التّعريف أشار إلى الدفاع عن النفس والمال واستثنى الدفاع

عن العرض وهو أولى بالنص عليه من المال.

وعرفه أ. محمد الرزّاقي بقوله: الدفاع الشرعي حق طبيعي للإنسان و تقرره جميع التشريعات منذ القدم.[9]

يظهر ممّا تقدم أنّ التعريف المناسب للدفاع الشرعي الخاص اصطلاحًا: دفع كل اعتداء غير مشروع عن نفس المعتدى عليه أو طرفه أو عرضه أو ماله بما يتناسب مع فعله.

فالشريعة الاسلامية بناء على أدلة كثيرة في منطوقها أو روحها، توجب على كل من يهدده خطر، حال او وشيك الوقوع ـ أن يتولى بنفسه دفع هذا الخطر، عن طريق كل فعل يكون ملائما لذلك.

المطلب الثاني: الْحُرْمَةُ لغة واصطلاحًا:

1ـ الْحُرْمَةُ لغة:

الْحُرْمَةُ بِالضَّمِّ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ وَالْجَمْعُ حُرُمَاتٌ.[10]

وَالْحُرْمَةُ الْمَهَابَةُ وَهَذِهِ اسْمٌ مِنْ الِاحْتِرَامِ.[11]

و حُرْمَةُ الرَّجُلِ: حُرَمُهُ و أَهله. وحَرَمُ الرَّجُلِ وحَرِيمُه: مَا يقاتِلُ عَنْهُ ويَحْميه.[12]

و حرمة الرجل: زوجته.[13]

2ـ الحُرْمَةِ اصطلاحًا:

الحُرْمَةِ جمع حُرُمَاتِ و هي ما يجب احْتِرَامُهُ، وحِفْظُهُ من الْحُقُوقِ، والْأَشْخَاصِ، والْأَزْمِنَةِ، والْأَمَاكِنِ، وحرمات الله : مغاضبه، وما أمر به، وما نهى عنه، وهي ما يجب القيام به، ويحرم التفريط فيه، وتعظيمها توفيتها حقها و حفظها من الإضاعة، وترك ملابستها[14]، يقول سبحانه وتعالى:﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾(15)

قال مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ قَالَ: الْحُرْمَةُ مَكَّةُ وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيهِ كُلِّهَا.[16]

المطلب الثالث: البيوت لغة واصطلاحًا:

1ـ البيوت لغة:

يقول الجوهري البيوت: الأمر يبيت عليه صاحبه مهتمًا به.[17]

وفي معجم مقاييس اللغة: الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وهُوَ الْمَأْوَى والْمَآبُ ومَجْمَعُ الشَّمْلِ. يُقَالُ: بَيْتٌ وبُيُوتٌ وأبْيَاتٌ. ومِنْهُ يُقَالُ لِبَيْتِ الشِّعْرِ بَيْتٌ على التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْأَلْفَاظِ والْحُرُوفِ والْمَعَانِي، والْبَيْتُ: عِيَالُ الرَّجُلِ والَّذِينَ يَبِيتُ عِنْدَهُمْ. ويُقَالُ: ما لِفُلَانٍ بِيتَةُ لَيْلَةٍ، أي ما يَبِيتُ عَلَيْهِ من طَعَامٍ وغَيْرِهِ. وبَيَّتَ الْأَمْرَ إِذَا دَبَّرَهُ لَيْلًا.[18]

يقول الراغب: باتَ الرجلُ يَبيتُ إذا تَزَوَّجَ. وَيُقَالُ: بَنى فلانٌ على امرأته بَيْتاً إذا أَعْرَسَ بها وأَدخلها بَيْتًا مَضْروبًا، وقَدْ نَقل إليه ما يَحْتَاجُونَ إليه مِنْ آلَةٍ وفِراشٍ وغَيْرِهِ.[19]

2ـ البيوت اصطلاحًا:

يقول الشيخ ابن العربي: أَنَّ كُلَّ مَا عَلَاك فَأَظَلَّك فَهُوَ سَقْفٌ، و كُلَّ مَا أَقَلَّك فَهُوَ أَرْضٌ، وكُلَّ مَا سَتَرَك من جِهَاتِك الْأَرْبَعِ فَهُوَ جِدَارٌ، فَإِذَا انْتَظَمَتْ و اتَّصَلَتْ فَهُوَ بَيْتٌ.[20]

يقول الشيخ ابن عاشور: الْبَيْتُ اسْمُ جِنْسٍ لِلْمَكَانِ الْمُتَّخَذِ مَسْكَنًا لِوَاحِدٍ أو عَدَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي غَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، و هُوَ مَكَانٌ مِنَ الْأَرْضِ يُحِيطُ بِهِ مَا يُمَيِّزُهُ عَنْ بَقِيَّةِ بُقْعَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ لِيَكُونَ السَّاكِنُ مُسْتَقِلًّا بِهِ لِنَفْسِهِ و لِمَنْ يَتْبَعُهُ فَيَكُونُ مُسْتَقِرًّا لَهُ و كُنًّا يَكُنُّهُ مِنَ الْبَرْدِ و الْحَرِّ و سَاتِرًا يَسْتَتِرُ فِيهِ عَنِ النَّاسِ و محطًّا لأثاثه و شؤونه.[21]

يتّضح ممّا تقدم أنّه لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لتعريف(البيت) فهم يطلقونه على (مأوى الإنسان و مسكنه) فيكاد يكون المعنى واحدًا على الرغم من اختلاف عبارات العلماء.

ستبين الباحثة حكم دفع المعتدي على حُرْمَة البيوت فيما لي:

المبحث الثاني: الاطلاع على العورات.

المبحث الثالث: الدخول إلى البيوت.

المبحث الأول: الاطلاع على العورات.

جعلت الشّريعة الإسلامية للبيوت حُرْمَة، فهي ساترة لعورات أهلها، لذلك حرم الشرع انتهاكها بالنظر إلى ما فيها، فإذا تطلع إنسان إلى منزل إنسان آخر فإنّ حكم دفعه يختلف باختلاف حال النَّاظر أو المتطلع، وحال المتطلَّع منه أي المكان النَّاظر منه، وحال المتطلع إليه، ولذلك ستقوم الباحثة في هذا المبحث ببيان حكمه في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم دفع المتطلع بحسب قرابته.

المطلب الثاني: حكم دفع المتطلع بحسب ما ينظر منه.

المطلب الثالث: حكم دفع المتطلع بحسب ما نظر فيه.

المطلب الأول: حكم دفع المتطلع بحسب قرابته.

ممّا لاريب فيه أنّ الشريعة الإسلامية حرمت النَّظر إلى داخل بيوت الآخرين بغير عذر شرعي، سواء كان النَّاظر أجنبيًا أو كان مِنَ الْآبَاءِ و الْأَبْنَاءِ؛ لأنَّه رُبَّمَا كان الْمَنْظُور إليه مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، أو كان مع حُرْمَتِهِ على حَلَالِهِ، فلا يَحِلُّ لِذِي بَصَرٍ أن يَرَاهُ.[22]

إذا نظر إنسان إلى بيت غيره بدون إذنه فما هو حكم دفعه؟ هل للمنظور في كل الأحوال أن يدفع النَّاظر بفقأ عينه مثلًا أم لا؟

الجواب: لا يخلو حال النَّاظر من ثلاثة أقسام، ولكل قسم حكم:

القسم الأول: أن يكون من وَالِدَيْهِ اللَّذَيْن لَا يَثْبُتُ لَهُ عليهما قِصَاصٌ في جِنَايَةٍ ولا حَدٌّ في قَذْفٍ، فلا يَجُوزُ له رَمْيُهُما، ولا فقؤهما، لأنّه نوع حَدٌّ قد سقط عنهم كَالْقَذْفِ، فَإِنْ رَمَاهُما وَ فَقَأَهُما ضَمِنَ، وهل يَكُونُ ذلك شُبْهَةً في سُقُوطِ الْقَوَدِ أم لَا؟ معتبرًا بحاله، فإن كان عند التَّطَلُّعِ عليه مستور الْعورة، فلا شبهة له وعليه الْقَوَدُ، وإن كان مكشوف العورة فهي شُبْهَةٌ له في سقوط الْقَوَدِ عنه، ويضمن الدِّيَةَ.

القسم الثاني: أن يكون الْمُتَطَلِّعُ أَجْنَبِيًّا أو من قرابته الَّذين لَيْسُوا من مَحَارِمِهِ، كبني الأعمام، وأبناء العمات، و أبناء الْأخوال، وأبناء الخالات، فَهُمْ في حظر التطلع كَالْأَجَانِبِ، وهؤلاء يجوز رميهم وَفَقْأ أَعْيُنِهِمْ؛ لاشتراكهم في تحريم النَّظَرِ.

القسم الثالث: أن يكون الْمُتَطَلِّعُ من ذَوِي المحارم الذين يجري بينهم الْقِصَاصُ في الْجِنَايَةِ، والْحَدُّ في الْقَذْفِ، كالأبناء، و البنات، والإخوة، و الأخوات، والأعمام، والْعمَّات، والْأخوال، والْخالات، فَفي جواز رميهم وَفَقْأ أَعْيُنِهِمْ ذكر الشيح الماوردي رَأْيَيْنِ:[23]

الرأي الأول: يجوز رميهم كالأجانب لجريان الْقصاص والْحدود بينهم، و قد استدلوا على ذلك بما روي عن عَلْقَمَةَ قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله قال: أأستأذن عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تحب أن تراها)[24].

عن عَطَاءِ بن يسار قال: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ)[25].

وجه الدلالة في الحديثين السابقين: أنّه طالما وجب الاستئذان فقد حل الدفع، إذ من دخل بغير استئذان فهو اعتدى، ومن اعتدى حل دفعه.

الرأي الثَّاني: ليس له رَمْيُهُمْ، ويضمن إن رماهم كالآباء، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾[26].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد شَرَكَ بين جَمِيعِهِمْ في إِبَاحَةِ النَّظَرِ إلى الزِّينَةِ الباطنة؛ لأنّ الزينة الظَّاهرة لا تحرم على الْأَجَانِبِ، فَسَوَّى بين الزَّوْجِ و بين ذَوِي الْمَحَارِمِ فيها، وإن خَالَفَهُمْ في التَّلَذُّذِ بها دونهم.

يتبين ممّا تقدم أنّ الرأي الأولى بالقبول هو رأي القائل بوجوب الاستئذان، إذ أنّ نص الحديث صريح في وجوب الاستئذان على ذوي المحارم، وإباحة النظر إلى الزينة الباطنة لا تبيح الدخول بغير استئذان، فلربما وقع النظر على ما هو أعمق من الزينة الباطنة. كما علل النبي ـ ﷺ ـ، فقال: (أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ).

المطلب الثاني: حكم دفع المتطلع بحسب ما ينظر منه:

اليوم مع تقارب المباني، وتلاصق العمارات، وتقابل النوافذ والأبواب، صار احتمال كشف الجيران بعضهم بعضًا كبيرًا، وكثيرون لا يغضون أبصارهم، وربما تعمد بعضُ مَنْ في الأعلى الاطلاع من نوافذهم وأسطحهم على البيوت المجاورة أسفل منهم، وهذه خيانة وانتهاك لحرمة الجيران، و وسيلة إلى الحرام، وحصل بسبب ذلك الكثير من البلاء والفتنة، ويكفي دليلًا على خطورة الأمر إهدار الشريعة لعين المتجسس عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)[27].

و لإيضاح حكم الدفاع في هذه المسألة فإنّ حال المتطلع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن ينظر المتطلع من خلال أشياء لا تستر الأبصار كالباب المفتوح والشباك الواسع وغير ذلك.

الحالة الثانية: أن ينظر المتطلع من وراء ساتر كمن يحاول النظر من خلال ثقوب في الباب أو فتحة صغيرة من شباك أو غيرها.

فهاتان الحالتان لكل منهما حكم، ستقوم الباحثة ببيانه فيما يلي:

الحالة الأولى: أن ينظر ممّا لا يستر الأبصار:

فإذا تطلع إنسان من الباب المفتوح أو الشباك الواسع فهو على ضربين، ولكل منهما حكم:

الضرب الأول: أن ينظر إليه وهو مارٌ لا يقف عليه، فهذا لا إنكار عليه، ولو غض بصره عنه كان أولى؛ لأنّ صاحب البيت لو أراد الاستتار عن الأبصار لأغلق بابه، وسد شباكه وفتحاته.

الضرب الثاني: أن يقف المتطلع عليه ويستديم النظر إليه، وفي هذا رأيان:

الرأي الأول: رأى بعض الشافعية لَهُ رَمْيُهُ وَفَقْءُ عَيْنِهِ كَالْمُتَطَلِّعِ مِمَّا يَسْتُرُ أَبْصَارَ الْمَارَّةِ لِلتَّعَدِّي بِهِمَا[28].

استدل بعض الشافعية بما يلي:

لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(لَا يَحِلُّ لا مرئ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ)[29].

كذلك جاء النهي عن استقبال الباب والوقوف أمامه، والإرشاد إلى أخذ جانبه الأيمن أو الأيسر، فقد جاء عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ أنّ رَجُلا جاء إلى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَسْتَأْذِنُ بالدخول، فوقف مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (هَكَذَا - عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ)[30].

الرأي الثاني: رأى جمهور الفقهاء لَيْسَ لَهُ رَمْيُهُ وَلَا فَقْءُ عَيْنِهِ، وَهُوَ ضَامِنٌ إِنْ فَعَلَ[31].

السبب في ذلك لأنّه بترك بابه مفتوحًا قد فرط في ستر عورته، ولو أراد أن يستتر لأغلقه، كما أنّه يعلم بمن ينظر إليه من غير أن يأخذه على غفلة حكمه حكم العريان في الطريق، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَمْيُ من نَظَرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفَرِّطُ في ستر عورته[32].

تستخلص الباحثة ممّا سبق أنّ الرأي الأولى بالقبول هو رأي جمهور الفقهاء وذلك لأنّه كان من الأولى أن يستتر صاحب البيت عن أعين النّاظرين قبل أن يقوم بدفع من ينظر إليه، فالإثم قد اشترك فيه صاحب البيت؛ لأنّه لم يستتر، و هذا بلا ريب أدب من آداب الإسلام الذي يدعوا إلى الحياء و الحشمة.

الحالة الثانية: أن ينظر ممّا يستر الأبصار:

إذا كان صاحب البيت قد اتخذ من الوسائل اللازمة التي تستر أبصار الغير عن عوراته، ولم يكن مهملًا في ستر بيته، ثم وجد من يتطلع على محارمه ، من خلال ثقب مثلًا أو شق في باب ونحوه، سَوَاءٌ كَانَ الثَّقْبِ أَوْ الشَّقِّ الْمُطَّلَعُ مِنْهُ صَغِيرًا أو وَاسِعًا، فإنّ ذلك يعد عدوانًا، يجب على صاحب البيت أن يدفعه عن النظر في داخل بيته بِالْأَسْهَلِ فالأسهل من النّهي بالكلام، مثال ذلك: أن يَقُولُ لَهُ: انْصَرِفْ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَشَارَ إِلَيْهِ يُوهِمُهُ أَنَّهُ يَحْذِفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ، فَلَهُ حَذْفُهُ حِينَئِذٍ بشيء خفيف كحصاة مثلًا، أو حجر صغير، أو ونحو ذلك، فإن تدرج في الدفع حتّى وصل إلى رميه في عينه ففقئها أو طعنه بعود فقلع عينه أو أتلافها فقد وقع خلاف بين الفقهاء في الأثر المترتب على هذه الجناية من حيث لزوم ضمانها أو إهدارها، وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية[33]و الحنابلة[34]لا ضمان على صاحب البيت أي لا قصاص عليه ولا دية، لكون الناظر جنى على صاحب المنزل، ونظر نظرًا محرمًا لا يحل أن يقدم عليه.

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أنّ صاحب البيت يضمن ذلك أي يجب عليه القصاص أو الدية[35].

الأدلة والمناقشة:

أولًا: أدلة المذهب الأول القائل بعدم الضمان والمناقشات الواردة عليها وردها:

1 . يقول عليه الصلاة والسلام: (لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ)[36].

وفي رواية:(فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ)[37].

2 . عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)[38].

وجه الدلالة في الحديثين: أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . يحرم النظر إلى ما في داخل البيوت بغير إذن، ويجيز دفع الصائل المتطلع إلى منزل غيره بغير إذنه ولا علمه، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَانَ فِي الدَّارِ الَّتِي اطَّلَعَ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نِسَاءٌ، ودل أيضًا على سقوط القصاص و الدية على صاحب البيت أنَّ فقأ عين المطلع، إذ أنّ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ) صريح في ذلك، كما أن نفي الجناح يؤدي إليه، لأنّ القصاص والدية جناح.

المناقشة:

نوقش استدلال الفريق الأول بهذا الحديث بأمرين:

الأمر الأول: أنّ هذا الحديث يرد لمخالفته للأصول، فإنّ الله إنّما أباح قلع

العين بالعين ففي قوله تعالى:﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[39]، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن تقطع أذنه[40].

الأمر الثاني: يحمل على أنّه نوع من أنواع التغليظ في منع النظر، فالقصد منه المبالغة في الزجر عن النظر، وأنّ الرمي أبيح للتنبيه و المدافعة لا لقصد فقء عينه[41].

رد على هذه المناقشة بما يلي:

1 ـ أمّا قولهم بأنّ هذا الحديث يرد لمخالفته للأصول، يقول الشيخ ابن القيم: بل هذه السُّنن من أعظم الأصول؛ فما خالفهما فهو خلاف الأصول، وَقَوْلُكُمْ: " إنَّما شرع اللَّهُ سبحانه أخذ العين بالعين" فهذا حق في القصاص، وَأَمَّا العضو الْجاني الْمُتَعَدِّي الَّذي لا يمكن دَفْعُ ضرره وعُدْوَانِهِ إلَّا بِرَمْيِهِ، فَإِنَّ الْآية لا تتناوله نفيًا ولا إثْباتًا، والسُّنةُ جاءت ببيان حُكْمِهِ بيانًا ابْتِدَائِيًّا لما سكت عنه الْقُرْآن، لا مخالفًا لما حكم به الْقُرْآنُ، و هذا اسمٌ آخر غَيْرُ فَقْءِ الْعَيْنِ قِصَاصًا، فكان أحسن ما يمكن وأصلحه، أكفه لنا وللجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من حذف ما هنالك. وإن لم يكن هناك بصر عاد لا يلومن إلا نفسه. فهو الذي عرضه صاحبه للتلف[42].

2 ـ حملهم الحديث على أنّ القصد منه المبالغة في الزجر عن النظر، يجاب عنه بالمنع؛ لأنَّ ظاهر ما بلغنا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمول على التشريع لأمته، إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة[43].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني والمناقشات الواردة عليها :

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بضمان العين المتطلعة إذا فقئها صاحب البيت بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: (فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ)[44].

وجه الدلالة: دل الحديث بعمومه على أنّ من فقأ عين شخص أو أتلفها فعليه نصف الدية، إذ لم يكن هناك قصاص.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنّه عام، وحكم دفع المتطلع خاص، ورد به حديث سيد الخلق ـ ﷺ ـ في جواز فقأ عين المتطلع بدون إذن، وأنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أسقط عنه القصاص والدية، ونفى عنه الجناح، فلا ضمان عليه، ولو أُخِذَ بعموم الأخبار في غيرها لَا وُجِبَ القصاص في النفس على من قتل الصائل على النفس أو على العرض.

الدليل الثاني: إنّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ لا يُبِيحُ الْجِنَايَةَ على الناظر، كما لو نظر من الباب الْمَفْتُوحِ، ويقاس على من دخل بيت غيره ونظر فيه، ونال من امْرَأَتِهِ ما دون الْفَرْجِ لم يَجُزْ قَلْعُ عَيْنِهِ[45].

لقوله عليه الصلاة والسلام: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[46] ، وهذا يقتضي عدم سقوط عصمته[47].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأمرين:

1. أنّه قياس في مقابلة النص فلا يعمل به والعمل بالخبر أولى[48].

2 ـ أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ من دخل المنزل يعلم به أهل المنزل حيث أنّه يكون مرئي لهم فيمكن الاستتار عنه، وبذلك يكون ثمة عدم تمكين الناظر من المنظور، فلا يستقيم القياس[49].

الدليل الثالث: قاسوا النظر إلى داخل بيت الإنسان على النظر إلى عورته، فقالوا: لو نظر إنسان إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يستبح فقء عينه، فالنظر إلى الإنسان في بيته أولى من أن يستباح به فقء عين الناظر[50].

المناقشة:

هذا القياس غير مسلم به لم يثبت فيه إجماع، بل لم يثبت أنّ من قصد النظر إلى عورة غيره لا يباح فقء عينه، وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يتناول كل مطلع، وإذا تناول المطلع في البيت مظنة الاطلاع على العورة فبالأولى يتناول نظرها المحقق[51].

الدليل الرابع: قالوا الْمَعْصِيَةَ لا تُدْفَعُ بِالْمَعْصِيَةِ، فإذا كان الناظر في الدار بدون إذن معصية، فإن قلع العين معصية، ولا يجوز دفع المعصية بالمعصية، فإن نظر المطلع لم يجز لرب الدار أن يقصد عينه أو غيرها فإن فعل ذلك فعليه القصاص[52].

نوقش هذا الدليل: بأَنَّ الفعل الْمَأْذون فيه إذا ثبت الْإِذْنُ فلا يُسَمَّى معصية، وإن كان الفعل لو تجرَّد عن هذا الإذن يُعَدُّ معصية، وأصحاب هذا الرأي يتفقون على جَوَازِ دَفْعِ الصَّائِلِ على النفس والعرض ولو أتى الدفع على نفس المدفوع، وهو بغير الإذن بدفعه يُعَدُّ مَعْصِيَةٌ، ودفع المتطلع مُلْحَقٌ به مع ثُبُوتِ النَّصِّ فيه[53].

بعد استعراض الأدلة و المناقشات تستخلص الباحثة أنّ المذهب الأول أَوْلَى بالقبول والأخذ من المذهب الثاني، للأسباب التالية:

1 ـ أدلتهم أقوى، ومنطقهم أدق.

2 ـ الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول صحيحة وصريحة في نفي الضمان والإثم، فقد صرحت بعدم الجناح في حالة فقأ عين الناظر، فالتمسك بعبارة النص أولى من تأويلها على غير ما ترمي إليه، إذ أنّ عبارة(لا عليك جناح) تقطع بعدم الضمان، وهي في صراحتها فوق كل تأويل، هذا فضلًا عن أنّ القول بعدم الضمان لم يكن من غيره مراعاة لظروف الدفاع وبدون اعتبار للوسيلة المتبعة.

3 ـ أنّ أصحاب الرأي الأول يقولون بدفع المُطَّلع بأيسر وسيلة ممكنة، كما أنّهم لم يقولوا بحذفه مباشرة، ومن أول الأمر، بل إنّهم قالوا بحذفه لتنبيه حتّى ينزع عن الاطلاع، فإن أصابت الحصاة عينه في مثل هذه الحالة فلا شيء على صاحب الدار؛ لأنّ المطلع متعدٍ.

4 ـ قياس المذهب الثاني مجرد النظر في بيت إنسان يبيح الجناية على الناظر كما لو نظر من باب مفتوح، فهو قياس غير دقيق، فتأكيدًا للفرق، فقد اشترط الفريق الأول أن يكون النظر من ثقب في باب أو كوة[54]واختلف الحكم؛ لأنّ النظر من باب مفتوح كان بسبب تقصير ممن فتح هذا الباب[55].

المطلب الثالث: حكم دفع المتطلع بحسب ما نظرفيه.

المتطلع إمّا أن ينظر في بيت لا ساكن فيه، و إمّا إن ينظر في بيت فيه سكان ومتاع، فإن كان البيت فيه سكان فقد تقدم بيان حكم دفع المتطلع، أمّا إن نظر في بيت لا ساكن فيه ولا متاع، فهل يجوز رميه هناك رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: وهو رأي الحنابلة قالوا: يجوز لصَاحِبُ المنزل رميه مطلقا سوَاءٌ كَانَ فِي الدَّارِ نِسَاءٌ أم لا، و سواء كن متجردات أم لا، عملًا بظاهر الخبر في دفع المتطلع، ولأنّه لم يذكر أن كان في الدار التي أُطلع فيها على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نساء، ولأنّ قوله عليه الصلاة والسلام (لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)[56] عام

في الدار التي فيها نساء وغيرها[57].

الرأي الثاني: وهو رأي الحنفية[58] و المالكية[59]والشافعية[60]التطلع إذا كان على دار لَا سَاكِنَ فِيهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرْمَى الْمُتَطَلِّعُ سَوَاءٌ كان فيها مَتَاعٌ أو لم يَكُنْ، لِارْتِفَاعِ الْعَوْرَةِ فإن رمى صاحب البيت المتطلع ضمن ذلك.

تستخلص الباحثة ممّا سبق أنّ الرأي الأولى بالقبول هو رأي الحنفية و المالكية والشافعية لأنّ العلة في دفع من ينظر إليه وجود العورة، ففي حالة فَقْدِها لم يجز لصاحب الدار أن يرمي المتطلع.

المبحث الثالث: الدخول إلى البيوت:

البيوت حمى أهلها سواء ملكوها أو استأجروها، ولهم منع غيرهم من دخولها إلّا بإذنهم.

والداخل إلى منزل غيره إمَّا أن يكون من المحارم، وإمَّا أن يكون من غير المحارم، ولكلٍ منها حكم في الدفع.

المطلب الأول: حكم الداخل ذا الرحم المحرم:

فإذا كان ذا رحم محرم فلا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يكون ساكنًا فيها، كداخل في بَيْتِهِ لا توجد فيه إلَّا زوجته، وليس معها غَيْرُهَا، فَإِنَّهُ لا يجب عليه الِاسْتِئْذَانُ لِلدُّخُول؛ لِأَنَّهُ يحل له أَنْ ينظر إِلَى سَائِرِ جسدها، و لكن يَنْدُبُ له الاستئذان بدخوله بنحو التَّنَحْنُحِ، وَطَرق النَّعْل، و نحو ذلك؛ لأَنَّهَا رُبَّما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها[61].

الثاني: أن لا يكون ساكنًا فيها، وحكمه في هذه الحالة أن ينظر في باب الدار، فإن كان مغلقًا لم يجز له الدخول إلّا بإذن صاحبها، و إن كان الباب مفتوحًا، ففي وجوب الاستئذان و انتظار الإذن مذهبان:

المذهب الأول:

الْحنفيَّة[62]، و الْمالكيَّة،[63]يجب عليه الاستئذان، ويحرم الدخول بغير إذن، وإذا حاول الدخول بغير إذن فيجوز لصاحب الدار أن يدفعه واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

يقول سيد الخلق عليه الصلاة والسلام: (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ)[64].

وجه الدلالة: يؤخذ من هذا الحديث الشريف مشروعية الاستئذان على كل أحد حتّى المحارم مهما كانت درجة قرابتهم؛ لئلا يقع البصر على ما وجب ستره شرعًا، سواء أكان الباب مغلقًا أو مفتوحًا[65].

الدليل الثاني:

وقال بن جريج قلت لعطاء: أواجب على الرجل أن يستأذن على أمه، وذات قرابته؟ قال: نعم، قلت: بأي وجبت؟ قال: قوله عز و جل: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)[66].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أنّه واجب على الناس أجمعين إذا احتلموا أن يستأذنوا في الدخول على الناس مهما كانت درجة قرابتهم.

الدليل الثالث:

ما روى عن عطاء بن يسار أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : (أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَال : نَعَمْ ، فَقَال : إِنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ . فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا . فَقَال الرَّجُل : إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَال رَسُول اللَّهِ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟ قَال : لاَ ، قَال : فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)[67].

وجه الدلالة: الواضح من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنّه يشرع الاستئذان على الأم حتّى لو كانت في بيت واحد مع ولدها الذي يخدمها ويتردد عليها، والعلة المذكورة هي خشية انكشاف العورة، حتى لا يرى منها منظرًا لا يريد أن يراها فيه.

الدليل الرابع:

عن عَطَاءِ بن يسار قال: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ)[68].

وجه الدلالة: فهذا الحديث الشريف يؤخذ منه مشروعية الاستئذان على الأخت، والعلة المذكورة هي خشية انكشاف العورة.

المذهب الثاني:

الشافعية[69]، والحنابلة[70]،لا يلزم الاستئذان، وإنّما يلزم أَنْ يُشْعِرَهُمْ بِدُخُولِهِ بِنَحْوِ تَنَحْنُحٍ، وَطَرْقِ نَعْلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِيَسْتَتِرَ الْعُرْيَانُ.

وقد استدلوا بما يلي:

1 ـ قوله تعالى:﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.(71)

وجه الدلالة: قرن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين ذوي المحارم وغيرهم من الأقارب في الإباحة، وهذا يشعر بأنّهم كذلك في حكم دخول بيوت بعضهم بعض.

2 ـ روى ابن جرير الطبري عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه.[72]

3 ـ قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: لَا.

وهذا محمول على عدم الوجوب، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى أن يُعْلِمَهَا بِدُخُولِهِ ولا يُفَاجِئَهَا به، لِاحْتِمَالِ أن تَكُونَ على هَيْئَةٍ لا تُحِبُّ أن يراها عليها[73].

تستخلص الباحثة ممّا سبق أنّ المذهب الأول أولى بالقبول للأسباب الآتية:

1. لأنّه يتماشى مع سمو الإسلام في تعاليمه، إذ واجب على المسلم أن يراعي حرمة أخيه فلا يؤذيه في نفسه أو ماله، عن ابن عمر: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ فَلَمْ يدخل عليه إلا بإذن)[74].

2. إذا كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عن الدخول على الأم بغير استئذان فهل بعد ذلك من كلام أو جدال في أنّه لابد من الاستئذان على غيرها من الْمَحَارِم من باب أولى.

3 ـ الواجب على الْمَحْرَم الاستئذان سواء أكان الباب مغلقًا أو مفتوحًا؛ لأنّ الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه؛ لكي لا يقع بصره على مالا يحل له النظر إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر)[75] معناه أنّ الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنّما جعل لئلا يقع البصر على الحرام.

4 ـ أنّ الاستئذان لم يشرع لئلا يطلع الداخل على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنّما شرع لئلا يطلع على الأحوال التي يطويها النّاس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من الاطلاع عليها، ولأنّه تصرف في ملك غيرك، فلا بدّ من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب[76].

المطلب الثاني: حكم دخول بيوت غير المحارم:

إن كان الداخل ليس ذي رحم محرم لاَ يَحِل لَهُ الدُّخُول قَبْل الإِذْنِ، سَوَاءٌ

أَكَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا أوْ مُغْلَقًا، فقد اتفق الفقهاء على أنّه ليس على صاحب البيت دية ولا قصاص إذا دفع الداخل إلى بيته بغير إذنه، حتّى و إن أدى الدفع إلى قتله[77].

وهذا الحكم يشمل الداخل فعلًا إلى الدار و أمره صاحبها بالخروج فلم يخرج، ويشمل الذي لم يدخل بعد ويريد الدخول بغير استئذان، وسواء كان الداخل ليلًا أو نهارًا، مسلحًا أو أعزل؛ لأنّ الدخول في حد ذاته اعتداء على حق الملكية؛ ولأنّ لِلْبُيُوتِ حُرْمَتَهَا فلا يَجُوزُ أن تُنْتَهَكَ هذه الْحُرْمَةُ.

يقول الشيخ الجصاص: " من دخل دار قَوْمٍ أو أراد دُخُولَهَا فَمَانَعُوهُ فَذَهَبَتْ عَيْنُهُ أو شَيْءٌ من أعضائه فهو هَدَرٌ " [78].

جَاءَ رَجُلٌ إلَى الإمام حسن البصري فَقَالَ: " لِصٌّ دَخَلَ بَيْتِي وَمَعَهُ حَدِيدَةٌ، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأَيِّ قِتْلَةٍ قَدَرْت أَنْ تَقْتُلَهُ ".[79]ولكن أَن أَمْكَنَه إزَالَةُ الْعُدْوَانِ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، فَلَمْ يَجُزْ الْقَتْلُ، فلصاحب البيت أن يدفعه بالأسهل حتى يكف عن عدوانه، فإن ناشده بالقول والنصح فلم يرجع، أو دفعه بالضرب ونحوه بعد المناشدة فأدى ذلك إلى تلف عضو من أعضائه يذهب هدرا ولا ضمان فيه على صاحب البيت، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا}.[80]

وجه الدلالة: لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت الغير بغير إذنهم، لأنّ الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب أن يراه عليها غيره، ولذلك فمن دخلها بغير إذن أصحابها فهو تعد بالدخول، والتعدي يوجب الدفع.[81]

الدليل الثاني:

يقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)[82].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الناظر إلى داخل بيت إنسان بغير إذنه متعد بالنظر، فحل لصاحب البيت أن يفقأ عينه، فما بالنا بالداخل بنفسه كلها إلى داخل بيت إنسان، فهو متعد بذلك الدخول فيحل لصاحب الدار أن يدفعه بما قدر عليه من الدفع.

تستخلص الباحثة ممّا تقدم التالي:

1 . إن كان البيت غير بيته، وأراد الدخول إليه، فعليه الاستئذان، و لا يحل له الدخول قبل الإذن بالاتفاق، سواء أكان باب البيت مفتوحًا أو مغلقًا لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[83].

2 . الحكمة من الاستئذان صيانة حُرُمَات البيوت وعدم هتك أستارها.

3 . واجب على صاحب البيت أن يدفع كل من دخل بيته بغير إذنه؛ لأنّه متعد بذلك الدخول، فيحل لصاحب البيت أن يدفعه بما قدر عليه من الدفع.

4 . الدفع يكون بالأسهل فالأسهل ما يندفع به المتعد حتّى يكف عن عدوانه، فإن ناشده بالقول والنصح فلم يرجع، أو دفعه بالضرب ونحوه بعد المناشدة فأدى ذلك إلى تلف عضو من أعضائه يذهب هدرًا ولا ضمان فيه على صاحب البيت.

5 . يستثنى من وجوب الاستئذان الحالات التي تقضي بها الضرورة، وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عرض في دارٍ أمرٌ مفاجئ، كمن أراد الدخول لإنقاذ شخص من حريق، أو إسعاف شخص من هجوم سارق، أو منع من وقوع جريمة، أو اقتحام لإنكار منكر في بيت دعارة، وهنا دور أهل الحسبة فلا مجال للاستئذان في مثل هذه الحالات.

الخاتمة:

1. الواجب على صاحب البيت أن يستتر عن أعين النّاظرين قبل أن يقوم بدفع من ينظر إليه، فالإثم قد اشترك فيه صاحب البيت؛ لأنّه لم يستتر، وهذا بلا ريب أدب من آداب الإسلام الذي يدعوا إلى الحياء والحشمة.

2 . يجب دفع المتّطلع داخل بيت شخص، إذا كان صاحب البيت قد أخذ كل وسائل التي تحفظ عليه عوراته في مسكنه، حتّى وإن كان المتطلع ذا قرابة، ولا يلزم صاحب البيت القود ولا دية، إذا ألحق الضرر بالمتطلع الصائل.

3 . الدفع يكون بالأسهل فالأسهل ما يندفع به المتعدي حتّى يكف عن عدوانه، فإن ناشده بالقول والنصح فلم يرجع، أو دفعه بالضرب ونحوه بعد المناشدة فأدى ذلك إلى تلف عضو من أعضائه يذهب هدرًا و لا ضمان فيه على صاحب البيت.

4. إذا كان الداخل إلى مسكن غيره دون استئذان، يجب دفعه حتى لو كان ذا رحم محرم، حتّى لا يقع نظره على مالا ينبغي الاطلاع عليه.

التوصيات:

1. نظرًا لأهمية معرفة أحكام الدّفاع عن حُرْمة البيوت لجميع الناس ينبغي تبيان أحكامه و حدوده وشروطه التي يجهلها الكثير من الناس، وذلك بنشر معلومات عن الدفع وكيفيته وشروطه من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية وشبكة الانترنت.

2. تعريف القضاة، والمحققين، ورجال الأمن بأحكام الدفاع عن حُرْمة البيوت لكي لا يدّعي أي متهم في جريمة قتل عمد بأنّه كان يباشر حق الدفاع عن بيته، وذلك لدفع التّهمة عنه، لذلك يقتضي أن يكون القاضي، والمحقق، ورجل الأمن على علم بأحكام الدفاع عن حرمة البيوت.

3. الوقوف على شروط الدفاع عن حُرْمة البيوت، حتّى لا يحصل تجاوز في رد الدفاع.

المراجع:

(1) سورة النور، الآية: 27.

(2) الجامع لأحكام القرآن، محمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2، 1964م، 12: 213؛ وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، ط3، 1980م، 2: 126 ـ 127.

(3) سورة الأعراف، الآية: 33.

(4) لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (دفع)، 8: 87.

(5) المرجع السابق، مادة(دفع)، 8: 87.

(6) أحكام دفع الصائل، عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، دار العلم والإيمان ـ مصر ، ط1، 2008م، ص75.

(7) فقه الكتاب والسنة، أمير عبد العزيز، دار السلام ـ القاهرة، ط3، 2007، ص432.

(8) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط1، 2003م، 1: 425.

(9) محاضرات في القانون الجنائي، محمد الرزّاقي، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي، ط3، 1999، ص 153.

(10) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت، مادة(ح. ر. م) 1: 131.

(11) المرجع السابق، مادة (ح. ر. م) 1: 131،

(12) لسان العرب، مرجع سابق، مادة(قصل الحاء المهملة) 12: 125.

(13) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1988 م، مادة (حرف الحاء)1: 179.

(14) مدارج السالكين، محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط3، 1996م، 2: 73؛ و النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، 1979م، 1: 373.

(15) سورة الحج، الآية: 30.

(16) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1؛ 1419ه، 5: 368.

(17) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط4؛ 1987م، مادة(بيت) 1: 245.

(18) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، 1979م، مادة(بَيْتٌ) 1: 324 ـ 325.

(19) لسان العرب، مادة(بيت) 2: 15.

(20) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط3، 2003 م، 3: 148.

(21) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ـ تونس، 1984ه، 1: 708.

(22) الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 13: 462.

(23) المرجع السابق، 13: 463.

(24) صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط3، 1989، الأدب المفرد، يستأذن على أمه،1: 364.

(25) المرجع السابق، الأدب المفرد، قول الله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم،1: 594.

(26) سورة النور، الآية: 31.

(27) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الْآدَابِ، تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، 3: 1699.

(28) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 13: 462

(29) الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط1، 1998، الأدب المفرد، النظر في الدور،1: 613.

(30) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، أَبْوَابُ النَّوْمِ، فِي الِاسْتِئْذَانِ،4: 344.

(31) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي ـ فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط1، 1313، 6: 110؛ و تبصرة الحكام، براهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط1، 1986، 2: 357؛ ومواهب الجليل، شمس الدين الحطاب الرُّعيني، دار الفكر ـ بيروت، ط3، 1992، 6: 223؛ ومغني المحتاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ـ ط1، 1994، 4: 198؛ و المغني، محمد موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، 10،1968: 356.

(32) المغني؛ مرجع سابق، 9: 187

(33) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 2: 525؛ و مغني المحتاج، مرجع سابق،4: 197.

(34) المغني، مرجع سابق، 8: 235؛ و كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 6: 157؛ و الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح و أخرون، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط1، 1438، 1: 353

(35) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، دار الفكر ـ بيروت، ط2، 1992، 6: 550؛ و منح الجليل، محمد بن أحمد المالكي، دار الفكر ـ بيروت، 1989، 9: 366؛ و التاج والإكليل، محمد بن يوسف المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1994، 6: 322.

(36) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ـ القاهرة، ط1، 1422، الدِّيَاتِ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا} [المائدة: 32] 9: 11.

(37)[صحيح] السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ط1، 1344، أَبْوَابِ صِفَةِ السَّوْطِ، التَّعَدِّي وَالِاطِّلَاعِ،8: 588.

(38) صحيح البخاري، الِاسْتِئْذَانِ، التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا، 8: 54 .

(39) سورة المائدة، الآية: 45.

(40) أحكام القرآن، مرجع سابق، 5: 169.

(41) مواهب الجليل، مرجع سابق،6: 323.

(42) إعلام الموقعين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1991، 2: 255 ـ 256.

(43) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، ط1، 1993، 7: 35.

(44) [صحيح] مسند الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط2001،1، سْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ،11: 662.

(45) تبيين الحقائق، مرجع سابق، 6: 110.

(46) [صحيح] محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط2، 1975، الدِّيَاتِ ،ما جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ، 4: 19.

(47) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 6: 550.

(48) المغني، مرجع سابق،9: 187.

(49) الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط1، 1998، ص345.

(50) أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، دار السلام ـ القاهرة ، ط1، 2001، 4: 184.

(51) فتح الباري، مرجع سابق،15: 268.

(52) الفروق، مرجع سابق، 4: 184.

(53) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت، 1379، 12: 245.

(54) الكوة: نقب البيت، والجمع كِواءٌ بالمدّ، وكِوًى أيضا مقصورا، مثل بدرة وبدر، والكوة بالضم لغة، وتجمع على كوى. صغيرة في حائط، أو شباك ضيق الأعين، ينظر: الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، مادة(كوى) ط4، 1987، 6: 2478.

(55) فإذا نظر من الباب المفتوح فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه، وتفريطه بذلك صيره غير محترم، وحتى الكوة مقيدة بالصغيرة، أما الكبيرة فكالباب المفتوح، وفي معناها الشباك الواسع العين، ينظر: مغني المحتاج، مرجع سابق، 4: 261؛ و الحاوي الكبير، مرجع سابق، 17: 375؛ والمغني، مرجع سابق، 8: 235؛ وكشاف القناع، مرجع سابق، 6: 157.

(56) سبق تخريجه، ص6.

(57) كشاف القناع، مرجع سابق، 6: 157؛ و المغني، مرجع سابق ،9: 187.

(58) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 6: 110.

(59) مواهب الجليل، مرجع سابق،6: 223.

(60) الحاوي الكبير، مرجع سابق، 13: 982.

(61) تفسير القرطبي، مرجع سابق، 12: 213؛ والفواكه الدواني، أحمد بن غانم، دار الفكر ـ بيروت، 1995 ،2: 327؛ والآداب الشرعية، محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1996، 1: 425.

(62) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2، 1986 ، 5: 124؛ وأحكام القرآن، مرجع سابق، 3: 386.

(63) الفواكه الدواني، مرجع سابق، 2: 427، الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله النمري، ت: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ط2، 1980، 2: 1133؛ و أحكام القرآن، مرجع سابق، 3: 373.

(64) سبق تخريجه، ص6.

(65) فتح الباري، مرجع سابق، 11: 25.

(66) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 2000 ، 27: 152.

(67) [حديث مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه] الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، دار القلم ـ دمشق، ط1، 1991، الاستئذان: الاستئذان،2: 963.

(68) صحيح الأدب المفرد، مرجع سابق، الأدب المفرد، يستأذن على أخته،1:408.

(69) مغني المحتاج، مرجع سابق،4: 199.

(70) مغني، مرجع سابق،7: 279؛ و تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق،10: 210.

(71) سورة النور، الآية: 61.

(72) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000، 19: 148.

(73) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1419، 6: 37.

(74) صحيح الأدب المفرد، مرجع سابق، الأدب المفرد، قول الله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم،1 :594.

(75) سبق تخريجه،ص6.

(76) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط3؛ 1407، 3: 228.

(77) بدائع الصنائع، مرجع سابق، 5: 124؛ و المغني، مرجع سابق، 9: 325 ؛ و الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، 1990، 6: 35؛ و بلغة السالك لأقرب المسالك ، حمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ، دار المعارف، مصر،4: 762.

(78) أحكام القرآن، مرجع سابق، 3: 405.

(79) المغني، مرجع سابق، 9: 181.

(80) سورة النور، الآية: 27.

(81) تفسير القرطبي، مرجع سابق،12: 212.

(82) صحيح مسلم، مرجع سابق، الْآدَابِ: تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، 3: 1699.

(83) سورة النور، الآية:27.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم. (رواية حفص عن عاصم)

[1]- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط3، 2003 م.

[2]- أحكام دفع الصائل، عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، دار العلم والإيمان ـ مصر ، ط1، 2008م.

[3]- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عمر القيام، مؤسسة الرسالة: بيروت، 1996م.

[4]- الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط1، 1998م.

[5]- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 2000م.

[6]- إعلام الموقعين، محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1991م.

[7]- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، 1990م.

[8]- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد القرافي، دار السلام ـ القاهرة ، ط1، 2001 م.

[9]- بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2، 1986م.

[10]- بلغة السالك لأقرب المسالك ، حمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ، دار المعارف، مصر.

[11]- التاج والإكليل، محمد بن يوسف المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1994م.

[12]- تبصرة الحكام، براهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة، ط1، 1986م.

[13]- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي ـ فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ـ القاهرة، ط1، 1313هـ.

[14]- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر ـ تونس، 1984هـ.

[15]- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط1، 2003م.

[16]- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1؛ 1419هـ.

[17]- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1419هـ.

[18]- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2000م.

[19]- الجامع لأحكام القرآن، محمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2، 1964م

[20]- الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ـ القاهرة، ط1، 1998م.

[21]- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

[22]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، دار الفكر- بيروت، ط2، 1992م.

[23]- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي – دمشق، ط3، 1980م.

[24]- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: خالد بن علي المشيقح و أخرون، دار الركائز للنشر والتوزيع ـ الكويت، ط1، 1438هـ.

[25]- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت.

[26]- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط2، 1975م.

[27]- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ط1، 1344هـ.

[28]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط4؛ 1987م.

[29]- الصحاح تاج اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط4، 1987م.

[30]- صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط3، 1989م.

[31]- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة ـ القاهرة، ط1، 1422م.

[32]- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[33]- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت، 1379 هـ.

[34]- فقه الكتاب والسنة، أمير عبد العزيز، دار السلام ـ القاهرة، ط3، 2007م.

[35]- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم، دار الفكر ـ بيروت، 1995م.

[36]- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ط2، 1980م.

[37]- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1402هـ.

[38]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط3؛ 1407هـ.

[39]- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.

[40]- محاضرات في القانون الجنائي، محمد الرزّاقي، دار الكتب الوطنية ـ بنغازي، ط3، 1999م.

[41]- مدارج السالكين، محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط3، 1996م.

[42]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط1، 2000م.

[43]- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

[44]- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1988م.

[45]- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، 1979م.

[46]- مغني المحتاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية ـ ط1، 1994م

[47]- المغني، محمد موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط1، 1968م.

[48]- منح الجليل، محمد بن أحمد المالكي، دار الفكر ـ بيروت، 1989م.

[49]- المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

[50]- مواهب الجليل، شمس الدين الحطاب الرُّعيني، دار الفكر ـ بيروت، ط3، 1992م.

[51]- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، دار القلم ـ دمشق، ط1، 1991م.

[52]- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، 1979م.

[53]- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث ـ مصر، ط1، 1993م.